مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.2566-2587 ISSN:2478-0022

احترام الثورة التحريرية للقانون الدولي الإنساني

Respect and commitment of the liberation révolution to international humanitarian law

د. بن تغري موسى

Dr. Bentegri moussa

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق، جامعة يحى فارس المدية

Faculty of Law and Political Science University Yahia Farès Médéa

bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/02 تاريخ القبول:2021/03/06 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تشكل الثورة التحريرية النموذج الحقيقي لالتزام حركات التحرر بالقانون الدولي الإنساني، وهذا ليس مدحا وإنما بشهادة الأعداء والأصدقاء على ذلك خلال الثورة أو بعدها، سواء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من الأسرى الذين أطلق سراحهم أو من الثوار الذين عايشوا الثورة، غير أن ذلك الالتزام بالقانون الدولي الإنساني كانت له مصادر فعلية جعلت أفراد جيش التحرير يتقيدون به ومنها مبادئ الإسلام وكذا القانون الدولي العرفي، وهنا يدور البحث حول الكشف عن هذه الإنجازات الثورية ومجمل الالتزامات بالقواعد القانونية، مع إبراز مجمل الضوابط التي اعتمدتها الثورة في الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وكيف حققت الالتزام والاحترام بهذا القانون رغم أنها كانت في وضع صعب، مع محاولة إثبات قدرة المساجد والتكوين الديني والأخلاقي لثوار جبهة التحرير الوطني في فرض هذا الالتزام وفي كل مراحل الثورة التحريرية المجيدة.

والنتائج المتوصل إليها تتمثل في قدرة المساجد والزوايا على غرس القيم الإسلامية المتعلقة بقانون الحرب، وكذا سعي قادة الثورة على فرض الانضباط والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ما عجّل بتحقيق المطلوب من ذلك والمتمثل في اعتراف المجتمع الدولي بالثورة التحريرية الجزائرية في المحافل الدولية.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الثورة التحريرية، الاحترام ، الالتزام.

Abstract:

The liberation revolution is the true example of the liberation movements commitment to international humanitarian law, and this is not praise, but the testimony of enemies and friends on this during or after the revolution, whether from the International Committee of the Red Cross or from the prisoners who were released or from the mujahideen who lived through the revolution, but that

Email: bentegri.moussa@yahoo.com **المؤلف المرسل: د. بن تغري موسى**

commitment In international humanitarian law, it had actual sources that made the members of the Liberation Army adhere to it, including the principles of Islam as well as customary international law, and here the research revolves around revealing these revolutionary achievements and the overall obligations of legal rules, highlighting all the controls adopted by the revolution in adherence to international humanitarian law, and how it achieved Commitment and respect for this law, although it was in a difficult situation, while trying to prove the ability of mosques and the religious and moral formation of the National Liberation Front revolutionaries to impose this commitment and in all stages of the glorious liberation revolution.

As for the results reached, they are represented in the ability of mosques and Religious corners to inculcate Islamic values related to the law of war, as well as the revolution's efforts to impose discipline and adherence to the rules of international humanitarian law, which hastened the achievement of what is required of this, represented in the international community's recognition of the Algerian liberation revolution in international forums. .

Keywords: *International Humanitarian Law; Liberation Revolution; Respect; Commitment.*

مقدمـــة:

بقي القانون الدولي العام في بداية نشأته متمسّكا بأشخاص القانون الدولي ممثلة في الدول ومن بعدها المنظمات الدولية دون سواها، ولم يستطع تقبّل وجود كيانات وأشخاص قانونية أخرى غيرها رغم قدرة هذه الأخيرة على ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات المحددة في القانون الدولي كحركات التحرر الوطنية، ما جعل الفقه يدافع بقوة عن فكرة الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات التحررية نظرا لما بلغته من قوة وسلطة فرضت نفسها في رقعة جغرافية معينة دفعت إلى القبول بمخاطبتها بأحكام القانون الدولي العام، نتيجة تقيدها بالواجبات الملقاة على عاتقها بكل صرامة، وهو ما يفسر اعترافا بوجودها بما يفهم منه تمتعها بشخصية قانونية دولية محدودة تحملها قدرا معينا من المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي شأنها شأن الدول ولو بشكل نسبي تقريبا، لذا فإن حركات التحرير أضحت في فترة وجيزة تمتع بقدر من الحقوق مقابل تحمل مسؤوليتها مع الدول والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي، وهذا القدر لا يتعدى التسهيلات القانونية الدولية المعترف بها من المجموعة الدولية.

هذا الوضع القانوني مكّن حركات التحرر بما فيها الثورة التحريرية الجزائرية من بعض الحقوق وفي المقابل حمّلها التزامات دولية، فبالنسبة للحقوق فقد نتج عن الاعتراف بحركات التحرر الوطني مجموعة من الحقوق الشرعية التي تلازم حياتها النضالية وتسهل كفاحها، وتفتح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلة للشعب المحتل أو المستعمر، وتتلخص في حق مباشرة الكفاح المسلح، وتلقي المساعدات، وإبرام المعاهدات، وحضور اجتماعات المنظمات الدولية، والتعامل الدبلوماسي، وتدويل قضيتها في الأمم المتحدة والاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، أما عن الالتزامات المفروضة من القانون الدولي فكانت الاحترام والالتزام بالقانون

الدولي الإنساني، بما في ذلك باتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقانون الدولي العرفي، ومجمل مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المكرسة في الميثاق.

كل هذا الذي أشرنا إليه يمكن إسقاطه على حركة التحرير الجزائرية في فترة الاستعمار الفرنسي، والتي أثبتت للمجتمع الدولي أنها تستطيع تحمل التزاماتها الدولية سياسيا وقانونيا، وهو امتداد لشرعية الحقوق المطالب بها وتكييفا للواقع الحقيقي لهذه الثورة، خاصة أن نوع الالتزامات كانت التزامات تتحملها الدول باعتبارها طرفا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك استطاعت الثورة التحرير الجزائرية التقيد بها بما يبقى على وجودها ويجعل وضعها منظورا إليه على الساحة الدولية، ومنه فإن أهمية هذا الموضوع تظهر في البحث عن احترام قوات جيش التحرير الجزائرية للقانون الدولي الإنساني قبل الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبعدها، من زاوية قانونية وبخلفية تاريخية نوعا ما، خاصة ما تعلق بالأحداث الحقيقة لالتزام الثورة بهذا القانون.

وسيتم تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا الإنسانية خلال المسيرة التحررية للثورة الجزائرية 1954-1962، ويتعلق الأمر بالجهود المبذولة من قبل هذه الثورة في مناوئة ومناهضة الممارسات والتجاوزات القانونية واللاإنسانية إزاء المدنيين الجزائريين من جهة، ومسايرة القوانين والمنظمات الدولية والإنسانية الرامية إلى تأمين الحد الأدنى من المساعدة الإنسانية لضحايا الحروب والنزاعات العسكرية المسلحة، والعمل على مسايرة القانون الدولي الإنساني في هذه المواجهات العسكرية والحد من انعكاساتها اتجاه المدنيين وغير المشاركين في عمليات القتال الفعلية، ومن أهم هذه المنظمات الدولية والإنسانية التي عملت الثورة التحريرية الجزائرية على التعاون معها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرا لما تقدمه من مساعدات لضحايا الحروب، كما لجأت الثورة إلى الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، لتحقيق الشرعية القانونية والإنسانية لنضالها التحرري.

والإشكالية التي نريد الإجابة عليها هي إلى أي مدى تمكنت حركات التحرير الجزائرية من احترام القانون الدولي الإنساني؟ .

وتحليلا لهذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي في رصد مختلف جوانب التزام الثورة بالقانون الدولي الإنساني، مع المنهج التاريخي في تحديد مجمل الشهادات والاعترافات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأسرى حول مدى التزام الثورة بالقانون الدولي الإنساني، ومنه وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التزام الثوار بقواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: أسس ومصادر احترام والتزام الثوار بالقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الالتزام الإمتثالي لتجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

التزام الثوار بقواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بقانون الحرب هو من أقدم فروع القانون الدولي العام، حيث عرفت البشرية قواعده منذ زمن بعيد في شكل عادات وأعراف وأخلاق تنطبق في فترات القتال والعمليات العدائية، سعيا لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه العمليات أو الذي كفوا عن القتال، مع تقييد وسائل وطرق الحرب، وظل يتطور بتطور آلة الحرب والدمار وانتشار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والمختلطة، ولذلك لم يكن غريباً أن تحدث فيه طفرات ملموسة عقب الحربين العالميتين، وأصبح اليوم أهم وأبرز فروع القانون الدولي العام لارتباطه الوثيق بعلاقات الدول وحقوق الإنسان والشعوب، كما أصبحت انتهاكات هذا القانون موضع اهتمام ومن اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية، وأضحى موضوع هذه الانتهاكات و أثيرها على الإنسان والإنسانية والسلم والأمن الدوليين، بندا أساسيا في معظم اجتماعات مجلس الأمن الدولي والأجهزة الأممية الأخرى.

فهذا القانون يخاطب بصفة أصلية المقاتلين والعسكريين وأطراف النزاع، لذلك فإن أهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني هو المبدأ الذي يلزم المقاتلين بالتمييز بين المدنين والعسكريين، وكذلك التمييز ما بين المنشأة العسكرية أو الهدف العسكري والمنشأة المدنية أو الأعيان المدنية، وقد يكون هذا هو أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، يأتي بعد ذلك مبدأ آخر وهو مبدأ التناسب، أي أنه حتى لو تبين للمقاتل أن العين المدنية تحولت إلى هدف عسكري بسبب مثلًا إخفاء سلاح أو ذخيرة أو مقاتلين في مكان مدني، فقد يتحول هذا المكان إلى هدف عسكري، هنا يطلب القانون الدولي الإنساني من المقاتل أن يحترم المبدأ الثاني وهو مبدأ التناسب، حيث يطلب من المقاتل أن يوازن ما بين الميزة العسكرية التي ستتحقق من جراء العمل العسكري وبين الاعتبارات الإنسانية الأخرى، والخسائر البشرية التي قد تصيب المجتمع المحيط بالهدف العسكري أو العين المدنية التي تحولت إلى هدف عسكري، وهذان من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

هذان المبدآن وغيرها من المبادئ الأخرى كمبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية كانت من أهم المبادئ المعترف بها في فترة الثورة التحريرية من قبل جيش التحرير الوطني، لذا سنبرز في هذا المبحث دور الثورة في التقيد بالأصول والقواعد والقوانين المنظمة للعمليات العدائية والتي تحمي الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، أو ما تعلق بسير العمليات العسكرية، ذلك أن هذا الالتزام محاط بجملة من الضوابط الموضوعية خاصة أنه لم يكن يوجد برتوكول جنيف الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ورغم ذلك حققت فيه الثورة تقيدا صارما، لوجود مجمل مبادئه وقواعده في القانون الدولي العرفي، وأضحت الثورة الجزائرية المنارة التي استهدى بها المجتمع الدولي لوضع هذا البروتوكول، وهو ما سندرسه في المطالب التالية.

المطلب الأول: تقيُّد الثوار بقواعد حماية الأشخاص والأعيان المحمية

يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ويطلب منها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الهجمات التي تسفر عن إصابات في صفوف المدنيين، وتجنب اتخاذ تدابير دفاعية تعرض المدنيين للخطر، ولا يجوز استخدامهم كدروع مدنية واقية أو إجبارهم على النزوح، ويمنع شن هجمات لا داعي لها

تستهدف سبل كسب العيش مثل المزارع والسكن ووسائل النقل والمرافق الصحية، كما يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا للحماية للممتلكات والأشياء المدنية، إذ يحظر الهجمات، والأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضدّ مثل هذه الممتلكات في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

وأثبتت مواقف الثورة التحرير الجزائرية عملها على التقيد بالقواعد والمبادئ التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف من وسائل وتدابير لاحترام وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، أو المدنيون وغيرهم ممن ذكرتهم اتفاقيات جنيف لعام 1949، فحركة التحرير الجزائرية حظرت كل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

فبخصوص عدم الاعتداء على المدنيين وغير المشاركين في العمليات العدائية، فإن الثورة ركزت منذ اندلا ع الثورة على استهداف العسكريين من القوات الفرنسية دون المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ وغير المقاتلين، خاصة أن الثوار كانوا في البداية يسعون إلى الحصول على السلاح والمعدات العسكرية من الجنود الفرنسيين لتقوية جيش الثورة، وهو ما جعل الجنود والعسكريين هم المستهدفون فقط، كما أن العمليات التي كانت تتم كانت تتم في المناطق الجبلية خلال عبور القوات الفرنسية من منطقة لأخرى، وذلك بعد محاولة الجنود الفرنسيين القضاء على الثورة في معاقلها كما صرح بذلك الضباط الفرنسيون، وهو ما كانت الثورة تسعى إلى تحقيقه وهو تجنب قتل المدنيين في العمليات والهجومات التي يقومون بها وهو ما رفع قوة الثورة وأصالتها من شعبها الذي يحترم الدين الإسلامي والقانون الدولي الإنساني و مبادئ الفروسية وأخلاق الحرب.

كما أن استهداف العسكريين فقط دون المدنيين كان من أجل الحصول على أسلحة القوات الفرنسية المتطورة نوعا ما وكذا الألبسة الحربية والمعدات ووسائل الاتصال الخاصة بالفرنسيين للتمكن من معرفة تحركات العدو الفرنسي، وهي أسلحة ووسائل لا يحملها المدنيون الفرنسيون، خاصة بعدما تبين للثوار قدرتهم على الوصول إلى القوات الفرنسية بسهولة، فكان كل السعي من الثوار هو العمل على مهاجمة العسكريين وثكناتهم مراكز تواجد الأسلحة والذخيرة فقط لتقوية جيش الثورة والوصول إلى القدرة على جعل الثورة وفق متطلبات القانون الدولي الإنساني وهو حمل السلاح ووجود قائد والالتزام بالقانون الدولي الإنساني حتى تكف فرنسا عن معاملة الثورة على أنهم قطاع طرق وبالتالي يصبح لهم مركز في القانون الدولي الإنساني، وتصبح الثورة حركة تحررية معترف بها في المحافل الدولية وهو ما حصل بالفعل.

أما بالنسبة للأسرى الذين وقعوا في قبضة جيش الثورة، فإنه روعيت في حقهم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث أنهم حظوا بمعاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وفقا لتدابير أكثر ملائمة سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الوحدات الموالية لها، وهم يتمتعون بكافة الحقوق العامة والخاصة أثناء الأسر، حيث أنه لم يشر ولا تقرير أو إشارة من

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منشورات الجيش الفرنسي أو الصحافة الفرنسية عكس هذا، خاصة أن الأسرى الفرنسيين لم يتم قتلهم ولا محاكمتهم وإعدامهم ولا تعذيبهم بغية الحصول على المعلومات[3]، ولعل أبرز مثال على ذلك هو سماح الثورة الجزائرية بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأسرى الفرنسيين لديها، وتوفير الإيواء لجميع الجرحى والمرضى من الأسرى والعسكريين و بذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم، معتبرين ذلك التزاما يقع على عاتقهم اتجاه هؤلاء الأسرى.

كما أن استهداف جيش التحرير لبعض المباني ذات الطابع العسكري وكذا مراكز الاعتقال، كانت تمليه ضرورة عسكرية محضة وهي الحصول على السلاح و المعدات، أو فك الحصار العسكري، حيث أنه لم تستهدف المدارس والكنائس والمستشفيات ودور العبادة إطلاقا والكثير منها ما زال إلى حد الآن، كما أنه لم يمس رجال الدين والعاملون في المجال الطبي مطلقا، وهو الذي يشير إليه القانون الدولي الإنساني من الامتناع عن كل ما هو مدني دليل ذلك أن الكثير من الأعيان المدنية ما زالت إلى حد الآن موجودة ولم يتم تخريبها أو الاعتداء عليها رغم أن المعرفة العلمية للمجاهدين لم تكن كافية لمعرفة هذه القواعد القانونية الدولية التي تحظر تلك الاعتداءات[4].

المطلب الثاني: دور الثوار في الالتزام بقواعد سير العمليات العسكرية

يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية، واستخدام أدوات ووسائل القتال أو ما يسمى بقانون لاهاي، حيث توجد العديد من القواعد الدولية التي تحكم سير وإدارة العمليات العدائية، وهناك بعض الأحكام التي تحد من استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بحظر اللجوء إلى أساليب محددة في القتال أو حظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة تطبيقاً لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الأضرار بالعدو.

وكان لدى جيش التحرير الوطني قناعة أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود، وإنما يجب استعمال أنواع معينة من الأسلحة والذخيرة بما يتناسب واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة أن جيش التحرير الوطني كانت له أسلحة بسيطة أو أسلحة متحصل عليها من القوات الفرنسية وهي أسلحة لا ترقى على الأسلحة المحظورة دوليا أو الممنوع استعمالها، كما سعت الثورة إلى التمييز بوضوح في كل الظروف بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى إزاء استعمال هذه الأسلحة، وهو ما ثبت ممارسته من طرف جيش التحرير، حيث أنه تم طرد فرنسا دون تدمير للمدن والقرى ولم تستهدف المناطق المدنية بالقنابل، وتم حظر توجيه أي هجوم إلى الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، والسعي لاتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي إصابة السكان المدنيين بأضرار أو خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات[5].

فطيلة فترة الاستعمار كان عدم الاعتداء على المدنيين والممتلكات المدنية بأسلحة عشوائية الأثر نصب أعين الثوار، حيث أُسقطت الطائرات وهوجمت الثكنات والشاحنات العسكرية لإضعاف جيش العدو وفقط وبأسلحة بسيطة وتقليدية في بعض الأحيان، أما حياة المدنين والمستشفيات ودور العبادة وغيرها فلم تكن هدفا للهجوم ، خاصة أن مجمل

القواعد التي رسخت ذلك توارثها الثوار من الأمير عبد القادر وغيره من القادة الثورة الذي بنوا أفكار مواجهة المعتدي دون سواه، وهي الميزة الحقيقية في الثورة التحرير الجزائرية، حيث التزمت الثورة بالقاعدة التي تقول بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود ويجب التمييز بوضوح في كل الظروف بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

فالمنطق الذي قامت عليه الثورة هو عدم الهجوم المباشر إلا على الأهداف العسكرية دون سواها وبالأسلحة المسموح باستعمالها، وهو ما تقرر صراحة في المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 جويلية 1977، والتي عرفت الفقرة الثانية منها تلك الأهداف بالقول : تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي ميزة عسكرية أكيدة، وقبل أن تطرح الثورة هذه الفكرة كانت الأهداف العسكرية تتمثل في أي هدف من شأنه الإسهام بفاعلية في تدمير وسائل العدو للمقاومة وإضعاف عزمه على القتال.

كما أنه تم السعي لحماية الممتلكات الثقافية طبقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة في14 /1954/05 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفقا للقواعد المقررة في المادة 4 وما يليها من ذات الاتفاقية، وهنا كان الوضع مختلفا على اعتبار أن الوضع كان في حالة احتلال واستعمار فلم تستهدف الثورة أي رمز من رموز الثقافة العربية أو الفرنسية أو أي معلم كان من المعالم التي كانت موجود من فترة الوجود العثماني أو التركي أو ما قبلها بالرق أو التدمير أو التفجير، كما تقيد جيش التحرير بقواعد البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثمية في الحرب المؤرخ في 1925/06/17، عند تحصلهم على هذا السلاح كغنائم من الجيش الفرنسي ومنها ما هو موجود إلى حد اليوم في المتاحف الوطنية.

المطلب الثالث: احترام الثوار لشارة الصليب الأحمر ولهيئات الأنشطة الطبية و الإغاثة والأسرى

كانت شارة الصليب الأحمر واحدة من أهم الابتكارات التي جاءت بها اتفاقية عام 1864، وظلت منذ ذلك الحين ولا تزال حتى الآن مثار مناقشات وتساؤلات وخلاف في الرأي حول طبيعتها وأهدافها والأشخاص المخولين بالحصول على حمايتها والقواعد التي تحكم استخدامها، ولعِبَت شارة الصليب الأحمر، شأنها في ذلك شأن شارة الهلال الأحمر، دوراً حاسماً في تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويمكن القول أيضاً إن قانون المنازعات المسلحة يعتمد بشكل كبير على الاحترام الذي تحظى به الشارة والأحوال التي تُستَخدَم فيها بشكل قانوني، ويقصد بالاستخدام الذي لا يرخص به القانون الدولي الإنساني للشارة هو التقليد والاغتصاب والغدر، فالتقليد يتمثل في استخدام شارة يقع الخلط بينها وبين شارة الصليب الأحمر نتيجة التشابه في الشكل أو اللون، أما الاغتصاب فهو استخدام لشارة من طرف هيئات أو أشخاص لا يحق لها استخدامها، أم الغدر فهو استخدام الشارة في وقت الحرب لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية ويشكل هذا الاستخدام جريمة حرب[6].

ولهذا أدرك الثوار وفهموا نوايا هؤلاء العاملين وهدف مهمتهم، لذا ساعدوا موظفي ومتطوعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوصول بأمان إلى كل محتاج من الأشخاص والمدنيين حتى في خضم الحرب والأزمات التي كان

يعيشها الثوار، لأنه قد ينجم عن إساءة استخدام الشارات تعريض وظيفتها الحمائية للخطر أثناء النزاع المسلح ، خاصة أن الأطراف المتحاربة وحَمَلة السلاح يفقدون الثقة في ما ترمز إليه هذه الشارات، وتؤدي إساءة الاستخدام إلى النيل من مكانة الشارات أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم فضلا عن إعاقة وصول الخدمات الطبية وموظفي ومتطوعي الصليب الأحمر بشكل آمن إلى الأشخاص والفئات المتضررة أو تعريضها للخطر أثناء عمليات الإغاثة[7].

ولم تنحرف حركة التحرير الجزائرية طيلة فترة الكفاح المسلح ضد المستعمر عن القاعدة التي توجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية وسيارات الإسعاف وكذلك الوحدات ووسائل النقل الطبية الأخرى، والتي توجب احترام شارة الصليب الأحمر التي هي رمز للحماية في كل الظروف، كما أنها تقيدت بكل القواعد المقررة في الملحق رقم 1 بشأن اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية[8]، حيث أنه لم يثبت ولا مرة واحدة أن هاجمت فيها الثورة هذه الوسائل وأفراد الخدمات الطبية وغيرها، سعيا لاحترام القانون الدولي الإنساني، وكفالة لممارسة هذه الهيئات لمهمتها اتجاه المدنيين وأفراد الشعب الذين يسعون لتحريره من هذا المستعمر.

ذلك أنه منذ بداية الثورة تعامل الثوار مع هذه المسائل بجدية سعيا لعدم تحقيق الغدر والتزاما منهم بالقواعد الدين الإسلامي، وقواعد القانون الدولي العرفي ذو الصلة، خاصة أن استعمال الشارة قد يحدث الالتباس والخلط وتكون مستهدفة خاصة أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان في خدمة المواطنين الأبرياء العزل لا غير، وهو ما انعكس فيما بعد على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك، و العمل مع الثورة التحريرية على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما لم تهاجم قوات جيش التحرير المستشفيات ووسائل النقل الطبية والإغاثة الفرنسية التي كان استخدامها مقتصرا على توفير العلاج و الدواء، فضلا عن تأمين الثورة لحركة لموظفي الصليب الأحمر الدولي في المعارك، خاصة مع اتساع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الثورة التحريرية في فرض مجال واسع لتدخلها، والرقابة على كل أنواع الممارسات والانتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق منها بالضحايا المدنيين أو المقاتلين المصابين، ولدى اطلاعها على ظروف الاحتجاز تنامت علاقة الثورة باللجنة الدولية للصليب الأحمر،مما انعكس ايجابيا على متابعة مصير السجناء وأسرى الحرب والمحتجزين في المعتقلات وتقديم تقارير بصفة دورية على الوضع الإنساني لهم.

ولم يستخدم جيش التحرير الوطني شارة عمال الإغاثة من أجل الغدر بالعدو، وسمح ثوار جيش التحرير في الأراضي التي كانت تحت سيطرتها بتموين دائم للسكان المدنيين وحمايتهم امتثالا لقاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني توجب على أطراف النزاع بأن يكفلوا التموين بالمنتجات الأساسية لبقاء السكان المحليين المقيمين في الأراضي التي تهيمن عليها، وأن تسمح بمرور المساعدات التي لا غنى عنها والمخصصة لسكان الأراضي التي يهيمن عليها الطرف الخصم، خاصة أن شهادة العديد من الثوار أكدوا أن الثوار كانوا يوزعون الغنائم من الأكل واللباس التي يتحصلون عليها من العدو على القرى و المداشر وفقرائها[9].

وحرص جيش التحرير على أن يجري في المناطق التي تسيطر عليها القيام بأعمال الغوث للمدنيين بدون تمييز وتوزيعها بحسب الأولويات بالنسبة لفئات الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم

أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة، خاصة أن هذه الفئات هي من الشعب الذي يدافعون عن قضيته العادلة، كما كانوا يعلمون أهمية حماية هذه الفئات في حالات الحروب والنزاعات ومدى معاناتهم، رغم خطورة كل ذلك في هذه الحرب مع فرنسا، خاصة أن هذه الالتزامات تتفق بين القانون الدولي الإنساني والدين الإسلامي.

كما أن جيش التحرير الوطني جيش تميز بما قام به من أعمال إنسانية خلال تتوافق وما تطلبه القوانين الدولية وذلك من خلال عنايته بالأسرى والسهر على صحتهم، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك في كثير من الأحيان، حيث أطلق سراح عدة مساجين أسرى أدلوا بشهادات حية على ما يتصف به جيشنا من رحمة وإنسانية وعدل، ولنا عدة أمثلة على المعاملة الحسنة التي كان يتمتع بها الأسرى الفرنسيين أثناء تواجدهم في قبضة مجاهدي الثورة التحريرية، ومن بين الاعترافات التي نشرها الأسرى الفرنسيون في أوساطهم الشعبية أن جيش التحرير يقدمون لهم الأكل قبلهم وكان أكلهم جيدا رغم نقص اللحم، وعندما تطلب الزيادة لا يرفضون أبدا وكانوا يحترموننا حقا ويحدثوننا عن استقلال الجزائر ولكنهم لا يتلفظون أبدا بكلمة ضد فرنسا، إن جنود جيش التحرير شبان متفائلون يستقبلون الحياة بروح وانشراح.

ولقد كان ضباطنا الفرنسيون يقولون لنا في الثكنات أن جنود جيش التحرير لا يجدون ما يأكلون ويتغذون على الأعشاب أو الجذور، ولكننا وجدنا على العكس أن الطعام في غالب الأحيان متين وقد دهشنا من المستوى الرفيع في التنظيم الذي لم نكن نتصوره على الإطلاق، كما أننا لم نتعرض أبدا للشتم أو الإهانة ولم يستعمل ضدنا أي ضغط مادي أو معنوي، وفي غالب الأحيان كنا نخجل هؤلاء الرجال الذين يعاملوننا بمنتها الطيبة والروح الإنسانية في الوقت الذي خربنا ديارهم وقتلنا عائلاتهم، وإذ قارنا بين معنويات الجيش الفرنسي المنهارة جدا فهو لا يحارب في سبيل مثل عليا أو هدف معين، وهم يعلمون أن الحرب التي يدفعوننا إليها تقوم على الظلم، وكثيرا ما يطلق جندي رصاصة على فخذه لكي لا يشارك في العمليات[10].

المطلب الخامس: التقيد بنشر القانون الدولي الإنساني

تظهر أهمية نشر القانون الدولي الإنساني باعتباره التزام قانوني وتدبير وقائي من خلال معرفة أطراف النزاع بالحقوق الواجبات الموجودة فيه، لذا يجب على جميع الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على نشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن وعلى كل الوحدات و الأفراد زمن السلم والنزاع المسلح مع إمكانية امتداده حتى بعد انتهاء النزاع، وأن تشمل عمليات النشر جميع الأوساط المدنية والعسكرية بمختلف تخصصاتها ومستوياتها وأعمارها ورتبها مع ضرورة اتخاذ كافة الأساليب والوسائل الكفيلة لذلك، كالترجمة، والمواءمة، والتعليم، والتعليمات، الأوامر واللوائح العسكرية والإعلانات، وسائل الإعلام ودور العبادة لما لهذه الأخيرة من أهمية في هذا المجال، ذلك أن النزاع المسلح لابد له من قيود وضوابط معلومة لدى الجميع، كي لا تحدث الانتهاكات الجسيمة و الاعتداءات غير المبررة و الآثار المدمرة لهذه الحرب أو النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى كل هذا يوجد أشخاص أسندت لهم اتفاقيات لاهاي وجنيف مهمة نشر القانون الدولي الإنساني وهم العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون والقادة العسكريون كل حسب اختصاصه لأن دورهم في هذا المجال له أهمية كبيرة خاصة في زمن النزاعات المسلحة لذا من الضروري القيام بإعداد وتكوين هذه الفئة زمن السلم تحسبا لأي نزاع

مسلح قد ينشب، زد على ذلك، هناك جهات فاعلة تعمل وتساهم في مجال النشر كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعتبر الراعي والحارس على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تعمل بشكل دائم وفعال على اتخاذ كافة الأساليب الكفيلة لنشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن[11].

ونشرت الثورة من خلال أجهزتها فكرة الأخوة الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا النزاع، بين أفراد جيش التحرير الوطني والمجموعات المسلحة في المدن وبين الفدائيون في الأرياف، إذ أن الثورة حرمت في نشراتها تعذيب الجرحى والمرضى والأسرى، ولا نستغرب ذلك لأن الثورة الجزائرية ألزمت نفسها بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وقدمت الحكومة الجزائرية المؤقتة في جوان عام 1960 إلى المجلس الفيدرالي السويسري وثائق أنخرطها في معاهدات جنيف لعام1949، وأبلغت كل أطراف هذه المعاهدات بانخراط الحكومة الجزائرية المؤقتة في هذه الاتفاقيات والتي توجب نشر القانون الدولي الإنساني في المواد 47 و 48 و 127 و 144 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وإذا كانت القاعدة العامة أن النشر يتم في زمن السلم، فإن الثورة كانت مضطرة للقيام بالنشر أثناء النزاع المسلح، فوزعت على المقاتلين تعليمات تحظر بعض الممارسات المتعارضة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وكانت تشرح ما يقضي به القانون، من ذلك ما محاولتها توسيع علم المتحاربين بالتزاماتهم أثناء القتال، ونذكر من محاولات النشر التي قامت بها جبهة التحرير الوطني تلك التعليمة التي فصلت وجوب تكرار الإدارة النظامية لجيش التحرير الوطني تعميم الإرشادات وبذل النصائح للجنود بعدم الاقتراب من الزنا والقيام بالرقابة المستمرة لجميع قواتها بتنفيذهم لتلك التعليمات[12].

المبحث الثاني:

أسس ومصادر احترام والتزام الثوار بالقانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث سندرس جملة من المصادر التي كان يعتمد عليها في تفسير التزام قوات جيش التحرير الوطني بالقانون الدولي الإنساني، خاصة أن هذا الالتزام تفرضه طبيعة النزاع وليس الطرف المحارب أو قواته، وهو ما كان له منحى فعال في تحقيق أثره من الناحية القانونية والدبلوماسية، وهذه المصادر تمثلت في القانون الدولي الإنساني الإسلامي والقانون الدولي العرفي وهو ما سندرسه في المطالب التالية.

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني الإسلامي

يعد الإسلام واحدا من أهم مقومات المجتمع الجزائري والمحرك الأساسي والمسير الروحي له، حيث لعب دورا هاما وبارزا في مسيرة الثورة الجزائرية سواء على المستوى الشعبي الجماهيري، إذ كان الجهاد السبب رئيسي في التحاق مختلف شرائح الشعب بركب الثورة، أو على مستوى القيادة، التي أولت له عناية بالغة خاصة في مواثيقها وأدبياتها ونصوصها، فكانت الوحدة الوطنية وتجميع الطاقات الشعبية من أهم الأهداف الحيوية للثورة الجزائرية منذ الاندلاع إلى غاية الاستقلال إذ أكدت الثورة على وجوب التقارب والتضامن لتحقيق الهدف المنشود الذي هو استرجاع البلاد، فكان الإسلام هو الرابط المتين بين كيانات الثورة و الشعب الجزائري.

ويعبر عن الدين الإسلامي في القانون الدولي بالقانون الدولي الإسلامي، والذي يسعى لتحقيق الأخوة الإنسانية والضمير الأخلاقي وشرف الحرب وقاعدة الفروسية النبيلة، والتي تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة والحروب الطاحنة الضرورة العسكرية المسموح بها في القتال مهما كانت الظروف سواء كانوا غزاة أو محاربين أو مدافعين عن دينهم وأرضهم وشرفهم، وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة والمطلوبة في كل مراحل الحرب، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى أهانته، وانتهاك حرماته أو الحد من حريته وعقيدته.

كل ذلك كان تطبيقا لما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما أرسله في شعبان من السنة السادسة للهجرة إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل؛ فقال له" :اغزوا جميعًا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فهذا عَهْدُ اللهِ وسيرة نبيّه فيكم، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ" :اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ[13]".

فمصادر سلوك الحرب كانت منذ بداية الثورة قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني، وكان سلوك قادتها المنخرطين في القتال قائما على احترام القيم الإسلامية والإنسانية، ويرون أنفسهم ملزمين باحترامها في كفاحهم المسلح، فكانوا يجتهدون في توفير المأوى لأسرى الحرب والمحافظة على شرفهم وكرامتهم، ويمتنعون تعذيب الأسرى والجرحى والمرضى و العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من إفراد قوات العدو، وهو ما كان متفقا مع قواعد مبادئ القانون الدولي الإنساني[14].

كما شهد المجاهد محمد لحمر أحد مجاهدي أولاد جلال بولاية بسكرة أنّ أحد المراقبين خلال ثورة التّحرير جاءه يتفقّد عناصر الجيش الذين كانوا تحت مسؤوليته، وسأله قائلا: ما الشّعار الذي يتعلّمه الثوار معك؟ قال: إنّ هؤلاء الثوار يعتقدون ويردّدون بأنّهم التحقوا بالثّورة باسم الجهاد في سبيل الله، ولما أراد المراقب أن يصرف أذهانهم عن هذا الهدف، ما كان منهم إلا أن ألقوا أسلحتهم، وقالوا بصوت واحد إمّا أن نقاتل العدوّ باسم الجهاد في سبيل الله وإما رجعنا من حيث أتينا، هكذا كان مجاهدو جيش التّحرير يقفون بالمرصاد لكلّ من يريد أن يفرّغ ثورتهم من بُعدها الإسلاميّ، وينسيهم الغاية التي لأجلها حملوا السّلاح، ولأجلها استعذبوا الموت، حتى قال أحدهم وهو يسْلم الرّوح إلى باريها في ساحات الوغى، قال: ‘‘إنّني الآن أموت قرير العين غير آسف على شيء، فالجنّة أمامي والنّصر ورائي’’، وقال آخر: ‘‘بعد لحظات ستنفلت روحي من هذا الوجود وتلتحق بربّها، ولا شيء يؤسفني لأنّي أموت في سبيل الله’’[15].

والتاريخ يثبت الكثير من المواقف التي تدل على تسامح وعفو جيش التحرير الوطني على الكثير من الأسرى والدليل على ذلك تلك الرسالة الخالدة التي كتبتها القيادة العليا لجيش التحرير الوطني إلى القيادة العسكرية الفرنسية وأرسلتها مع أسير فرنسي أطلق سراحه بمناسبة شهر رمضان المعظم سنة 1956، تلك الرسالة التي تمثل عقيدة هذا الجيش وإيمانه وتمسكه بمبادئ الإسلام واحترامه للقوانين الدولية في الحروب، وقد جاء في تلك الرسالة" ليكن في علمكم أننا مسلمون

وأننا نؤمن بالله لا إله غيره وبأن الإسلام هو الذي علمنا مبادئ الرحمة والسخاء وأننا نبعث إليكم مع الأسير الذي أطلقنا سراحه هذه الرسالة ونطلب منكم أيها الجنود أن تحترموا التعاليم الأخلاقية الإسلامية التي يعمل بها جنودنا[16].

وتذكر الشهادات التاريخية أن أربع فتيات فرنسيات وقعن في الأسر بعد معركة من المعارك بمنطقة باتنة 1955 واستطاعت إحداهما أن تجمع قواها وتقول في لهجة حزينة متهافتة لا تقتلونا نحن نسوة وأجابها أحد الثوار نحن ثرنا لنحارب الرجال لا النساء كما أمرنا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم[17]، وقد كتب صحفي فرنسي زار ولاية وهران يقول لقد لمست هذا الإيمان في حادثة أجريتها مع أحد الثوار إذ قال لي هل يحسب المستعمرون أن أولئك الذين صعدوا إلى الجبال سوف ينزلون منها دون أن يحصلوا على الاستقلال فلو فرضنا أنه لم يبق في الجزائر إلا امرأة عمياء فإنها لن تردد في حمل السلاح وفي الكفاح من أجل وطنها ودينها[18].

كما كان هناك نظام قضائي إسلامي سمي بالمحاكم الإسلامية وهي مشكلة لمحاكمة الأشخاص المخالفين للنظام الثوري، والمرتكبين للمخالفات والجرائم، والاعتماد على النظام القانوني الثوري، وجاء في جريدة المجاهد اللسان الناطق باسم الثورة، التأكيد على أن مؤتمر الصومام 1956 ناقش قضايا الدين، الشرف، والأسرى وفق النظرة الإسلامية، وكتبت جريدة المجاهد أن سنّ قوانين محددة لا يتعداها المجاهد، ويرجع إليها جميع القادة وهكذا أصدر ذلك المؤتمر بتحريم الإعدام ذبحا، وبتحريم جميع أنواع التمثيل الشخصي أو التشويه الخلقي، كما نص على أن كل من يتعدى على عرض فتاة أو امرأة يحكم عليه بالإعدام وعلى أن تنفيذ الإعدام لا يتم إلا بعد محاكمة شرعية وقانونية[19].

المطلب الثاني: القانون الدولي العرفي

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من ممارسة عامة مقبولة كقانون، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات، وتنبع أهمية القانون الدولي العرفي في أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي يعزز حماية الضحايا، وهو قانون غير مدوّن، لكنه ينبع من ممارسة من مجموعة من أشخاص القانون الدولي، وتكون هذه الممارسة مقبولة كقانون ملزم، ولإثبات أنّ قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب أن يبين أنها تنعكس في ممارسة أشخاص القانون الدولي لها، وأنه يوجد اقتناع لدى أعضاء المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية[20].

ويكتسب القانون الدولي العرفي أهمية في النزاعات المسلحة لسببين رئيسيين، يتمثل الأول في أنه على الرغم من أن بعض أشخاص القانون الدولي لم تصادق على قانون المعاهدات، فإنها تظل ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي، ويعود السبب الثاني إلى الضعف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، وحالات الاحتلال والاستعمار أي تلك التي تشارك فيها مجموعات مسلحة وتدور رحاها عادة داخل حدود بلد واحد يستدعي العمل بهذا القانون غير المكتوب، والإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية هو أكثر تفصيلاً بموجب القانون الدولي العرفي مقارنة بقانون المعاهدات[21].

وقد شكّل القانون الدولي العرفي مصدرا لسلوك المقاتلين في حرب التحرير الجزائرية، وهذا القانون على خلاف قانون المعاهدات الدولية فهو غير مكتوب وغير مدوّن، ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب أن تنعكس في ممارسة

القوات المسلحة لأطراف النزاع، ومن مقاتلي حركات التحرير الوطني، وأن يوجد اقتناع لدى تلك الأطراف أن هذه الممارسة تعتبر كقاعدة قانونية وهي تتعلق بالممارسة الرسمية للدول وحركات التحرير، وتشمل كذلك البيانات الرسمية والمواقف التي تصدر عن هذه الكيانات بأنها كذلك، أي أن تكرار تصرف أو سلوك أو موقف من أطراف النزاع دون منازعة من الطرف الثاني يجعل وجوده قائما ومقبولا.

وبالرغم من اللبس الذي أحاط الوصف القانوني لما حدث في فترة الاستعمار الفرنسي وبالتالي حول القواعد المطبقة عليه، خاصة أن بعض أساتذة القانون الدولي في فرنسا كانوا ينكرون انطباق القانون الدولي العرفي على هؤلاء الثوار، عكس الكثير من الدول والهيئات التي كانت تنظر إلى الثورة ممثلا شرعيا وكيانا يخوض حربا ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر، وتصرف رجال الثورة في معاركهم مع الاحتلال ككيان يتمتع بتنظيم معين له سلوك قائم على احترام أعراف الحرب و وعاداتها، وأخلاق ومبادئ الحرب وفق القانون و مقتضيات مبادئ ممارسة المقاومة المسلحة، والالتزام بالقانون العرفي الذي يستمد وجوده من تواتر عدم انتهاك أخلاق الحرب الموجودة في الشريعة الإسلامية وفي قواعد الفروسية، وعدم القيام بالإبادة والمساس بالمدنيين كأصول ثابتة راسخة في عقيدة الثوار، وهي مبنية على تحمل المسؤولية الجماعية عن انتهاك القانون الدولي العرفي و القانون الدولي الإنساني.

وقد تمسكت الثورة الجزائرية في سلوكها بالأعراف الإنسانية وذلك من خلال تعاملها وفق المبادئ العرفية الأساسية في الحرب، خاصة أن الممارسة قد تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة، وتشمل الأعمال المادية واللفظية على حد سواء، وقد تشمل، في ظروف معيّنة، الامتناع عن عمل، كتلك التي تمنع الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم المساس بالمدنيين والأعيان المدنية وتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[22]، وهي مجالات يصعب حتى على القوات النظامية للدول تحقيقها في ظل الظروف التي كانت تسود الثورة التحريرية[23]، خاصة أن القانون الدولي العرفي يتجلى في حالات السلوك المصحوبة بالاعتقاد بالإلزام، فإن الأعمال التي تشكل الممارسة ذات الصلة ليست في حد ذاتها دليلاً على قبولها بمثابة قانون، وعلاوةً على ذلك، ينبغي البحث عن القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، ليس فقط لدى أولئك الذين يشاركون في الممارسة ولكن أيضاً لدى أولئك الذين هم في وضع يتيح لهم إبداء رد فعل إزاءها[24].

المبحث الثالث:

الالتزام الإمتثالي لتجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يشكل الالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنهج الحقيقي لجعل الثورة التحريرية ذات بعد إنساني وأخلاقي، ويجعلها تسعى إلى تجسيد مبادئ القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي العرفي وبنود اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أرض الواقع، لذا فإن الثورة أدركت منذ بدايتها الغاية من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وأنها تستطيع بالفعل التزام واحترام القانون الدولي الإنساني تجنبا لوقوع انتهاكات لأحكام هذا القانون، فكان الانضمام تتويجا لهذه الجهود، ترتبت عليه أثار قانونية وسياسية نظهرها في المطالب التالية.

المطلب الأول: انضمام الثوار إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

نتج عن انضمام الثورة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عددا من التزامات اتجاه القانون الدولي الإنساني، ذلك أن ثورة التحرير منخرطة في كفاح مسلح ضد الجيش الفرنسي النظامي، وانضمامها لهذه الاتفاقيات يجعلها في وضع أنه يقع على عاتقها بمجرد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف اتخاذ جميع التدابير وفقا للالتزامات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة احترام وكفالة احترام هذا القانون من خلال القيام بالتدابير التي تنص عليها المادة الأولى والثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي من بينها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتقيد بأحكامه وقواعده ومبادئه مهما كانت الظروف، والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات محددة في ذات القانون.

كما أن مبادرة الجزائر بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 1960/09/20 بمدينة بارن السويسرية، أعطى الثورة مكانة هامة في القانون الدولي، خاصة أن القانون الدولي الإنساني في تلك الفترة كان يخاطب الدول المصادقة على اتفاقياته، وسعي الجزائر للانضمام هو الرغبة في احترام هذا القانون وتحديد مركزها اتجاهه وبالتالي جعلها طرفا في نزاع يجب تحديد وصفه القانوني، وهو ما أحرج فرنسا خاصة أنها أصبحت في وضع مريب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني في الجزائر، وهو إرغام غير مباشر لها على احترام هذا القانون، كما أنه تحمُل للمسؤولية من الثوار رغم أن الجزائر لم تكن دولة بالمفهوم القانوني الكامل، وهي عامل مشجع على احترام القانون الدولي الإنساني ويؤدي إلى احترام أطراف النزاع لأعراف الحرب وقواعد القانون المنظم لها، كما أنه تقييد للطرف الفرنسي بهذا القانون وتسريع لعملية تدويل القضية الجزائرية في المحافل الدولية[25].

وأحدث انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ثورة قانونية واسعة، باعتبارها أول حركة مقاومة مسلحة تنضم إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح للدول فقط بالانضمام إليها[26]، حيث أدى هذا الانضمام إلى طرح إشكال قانوني جديد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة مع قدرة أشخاص قانونية غير الدول بالالتزام بأحكام هذا القانون وفي ضل وضع تكون فيه هي طرفا ضعيفا سواء من الناحية القانونية أو العسكرية[27]، وهو مكسب قانوني للثورة، جعلها تلتزم بأصعب قانون دولي وفي أصعب فترة وهي فترة الحرب، لكن بالمقابل رفع من مكانة الثورة وعجّل بطرح قضيتها في منظمة الأمم المتحدة، وعجّل باستقلال الجزائر.

فجيش التحرير الوطني استطاع العمل على كل الجبهات الداخلية و الدولية في مواجهة فرنسا بالتقيد بهذا القانون من خلال الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذا من خلال فرض احترامه داخل صفوف جيش التحرير الوطني، مع كل قام به من أعمال إنسانية تتوافق وما تطلبه القوانين الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، وذلك من خلال عنايته بالأسرى وسهر على صحتهم ، وحماية المدنيين وممتلكاتهم وهي طفرة في ثورات العالم خلال تلك الفترة، نفتخر بها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لانضمام الثوار لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

أنشأت الثورة نظاما خاصا للتقيد باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد ظهر ذلك في الحماية المقررة للأسرى الفرنسيين، من خلال ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية حقيقة وفق ما ينص عليه القانون، وذلك بموجبه مراسلة دولية تلقتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عكف بعدها الثوار على تمكين الأسرى من حقوقهم المقررة في اتفاقيات جنيف خاصة اتفاقية جنيف الثالثة، ونتيجة لهذا النظام فإن عاطفة الحنان لدى الجزائريين اتجاه الأسرى الفرنسيين بلغت حدا جعلهم يقبلون في كثير من الأحيان على منحهم غذاءهم والسهر على راحتهم في أماكن اعتقالهم، تطبيقا لما نصت عليه المادة 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، ولما ينص عليه الدين الإسلامي[28].

كما أن لجنة التنسيق والتنفيذ التابعة لجيش التحرير الوطني أصدرت قرارا ضمنته نظاما يحتم احترام قوانين وأعراف الحرب وأحكام اتفاقيات جنيف لعام1949، وهذا النظام يؤكد أن القانون الدولي الإنساني كان محترما من قبل الثورة الجزائرية في سياقات حرب التحرير الجزائري الفرنسي منذ بدايته، كما أكّد الأسرى الفرنسيون المفرج عنهم للعالم بأنهم لم يتعرضوا لانتهاكات قوانين الحرب وأنهم كانوا يحصلون على ما هو مقرر لهم في نظام حماية الأسرى المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949[29]، واعتمدت خلال تلك الفترة نصوص بمثابة مدونات داخلية للسلوك، فضلا عن إعلانات مستقلة تؤكد فيها ذلك الامتثال، فقد أكدت الحكومة المؤقتة صراحة عند انضمامها لاتفاقيات جنيف أنها تعلن بالنتيجة، أن هذه الاتفاقات سيكون لها قوة القانون وستكون مرعية التطبيق في كل تصرف أو سلوك يقع من أفراد جيش التحرير الوطني[30].

كما أن جبهة التحرير الوطني راسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1958/05/13 أكدت فيها أنها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها أن تزيد الحالة سوءا، وألحقت هذه الرسالة بعدة رسائل شفوية عن طريق المندوب الدائم للهلال الأحمر لدى اللجنة، مما أدى إلى تحديد إستراتيجية تعاون لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أوقف على إثرها تنفيذ الإعدام، كما أصدرت جبهة التحرير أمرا يقضي بإطلاق سراح الأسرى، وإعادة الحرية إلى 50 فرنسيا على دفعات متتابعة، كما أكد هؤلاء الأسرى للسلطات الفرنسية أنهم لم يتعرضوا لأي انتهاك لحقوقهم وفق قانون الحرب، كما سمحت الثورة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول جميع مرافق الاعتقال ومقابلة جميع فئات السجناء[31].

وعرفت قضية الأسرى تباينا في المواقف بين جبهة التحرير الوطني والحكومة الفرنسية، فالتزمت الجبهة بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة –حتى قبل الانضمام إليها – على الأسرى الفرنسيين، في حين تجاهلتها السلطات الفرنسية، فمنذ الساعات الأولى من إنشائه برهن الهلال الأحمر الجزائري عن التزام الطرف الجزائري بالقوانين الدولية التي تسهر على حماية الأسرى، في عدة عمليات ففي العملية الأولى تمكن الهلال الأحمر الجزائري من الحصول على موافقة جيش التحرير الوطني على إطلاق سراح أربعة أسرى من جنود الجيش الفرنسي، وتم تسليم الأسرى لمندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوم 20 أكتوبر 1958 بمقر الهلال الأحمر التونسي بحضور ممثل سفارة المغرب وممثل الحكومة المؤقتة ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر [32].

وبالمناسبة ألقى رئيس الهلال الأحمر التونسي كلمة شكر فيها الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة التونسية التي سمحت للأسرى بعبور الحدود كما تقدم بالشكر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس عبارات الشكر والعرفان

كانت على لسان الأستاذ حسان بوكلي رئيس الهلال الأحمر الجزائري الذي تمنى للجنود الفرنسيين كل السعادة وأكد على أن هذا الإجراء لا يستوجب مقابل يذكر، لذا فقد تم التأكيد على أن العمل الإنساني الذي قامت به الحكومة الجزائرية المؤقتة في عدة مناسبات يجب نقله لكل العالم، تأكيدا على تمسك الثورة بقواعد القانون الدولي الإنساني في كل مناسبة[33].

والعملية الثانية كانت في فيفري 1959 حيث تم إطلاق سراح ثمانية أسرى في مدينة وجدة المغربية، ثم ستة جنود فرنسيين آخرين ، ولعب الهلال الأحمر الجزائري دورا رئيسيا لإنجاح العملية، وفي نفس العام تلقى رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة فرحات عباس رسالة من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبّر فيها عن اعترافه بجهود الثورة والتزامها باحترام القوانين الدولية في قضية الأسرى قائلا" : إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تثمن قيامكم بإطلاق سراح الأسرى من جانب واحد في خريف 1958 وربيع 1959 ، وتعلمكم بالدور الذي قامت به اتجاه المعتقلين الجزائريين في الجزائر وفي فرنسا والذين استفادوا من مساعدات ضرورية لتحسين ظروف اعتقالهم وأسرهم، و الرغم من الصعوبات الميدانية اتي تعترضنا والتجاهل الفرنسي لما نقوم به، لم تتوقف الحكومة المؤقتة الجزائرية عن إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين إلى غاية الاستقلال[34].

وهناك مثال أخر على المعاملة الحسنة للأسرى حيث كان هنالك ثلاثة أسرى حسب قولهم بعد وقوعنا في الأسر أخذنا الثوار معهم ومشينا 15 يوما ثم قدمونا إلى الكولونيل عميروش الذي أكد لنا أنه سيطلق سراحنا قريبا، ولم يسألنا أي سؤال بل قال أنه لا يطلب منا المعلومات لأنه يعرفها أحسن منا، وأخبرنا على سبيل المثال عن عدد الجنود في مركزنا مع إننا لم نكن نعرف نحن عددنا بالضبط، وهم في الليل لا يتحدث حراسهم إلا عن حياة الكفاح، وأما نحن فلا نتكلم سوى عن الأكل، ونحلم بالأطعمة الفاخرة[35].

كما أنشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب التي تتولى أمر إعادة الجنود الشبان الذين جندتهم السلطات الفرنسية في الفرقة الأجنبية بغير رضائهم التام للقتال في الجزائر، فقد بلغ عدد من استطاعت الحكومة إعادتهم إلى أوطانهم عبر الحدود الغربية وحدها 3299 جنديا منهم 2071 ألمانيا، و439 اسبانيا، و447 ايطاليا و87 مجريا ...وغيرهم، فهذه التدابير يفهم منها أن الحكومة المؤقتة كان لديها منهج واضح قائم على احترام القانون الدولي الإنساني، وعمدت الثورة إلى عدم تحلّل الحكومة الجزائرية المؤقتة من التزامات جيش التحرير الوطني اتجاه الأسرى الفرنسين، فقد قامت هذه الأخيرة بإنشاء نظام لحماية هؤلاء وتمتع الأسرى الفرنسيون بموجبه بمراسلة ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبلغت إنسانية الجنود الجزائريين إلى حد خلع نعلهم وتقديمهما إلى الأسير الفرنسي والسير على الحجارة أو في الوحل كما صرح أحد المفرج عنهم[36].

وفي المقابل من ذلك فإن الأسرى الجزائريون الذين ألقي عليهم القبض من طرف القوات الفرنسية لم تحترم فيهم فرنسا لا القانون الدولي الإنساني و لا الأعراف الإنسانية و لا أخلاق الحرب ولا حتى الإنسانية، حيث عوملوا بوحشية قاتلة وتعذيب لا نظير له في مراكز الاعتقال والسجون والمحتشدات، وبالرغم من أن الثورة والحروب من شأنها أن تتسم بطابع الحقد والكراهية وحب الثأر والانتقام، إلا أن ثورة نوفمبر الخالدة كان لها جانبها الإنساني ارتقى بها إلى مستوى

الريادة بين مختلف الثورات الأخرى بفضل الله سبحانه وتعالى، والتزام الثوار بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي و القانون الدولي الإنساني[37].

الخاتمة:

نقف من خلال هذا البحث على أحد أهم أعمدة القانون الدولي وهي مسألة الاحترام والالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وهي مربط الفرس بالنسبة لكل الفروع القانونية ومنها القانون الدولي، وخاصة فرع القانون الدولي الإنساني الذي يفرض احترامه في ضل ظروف صعبة وهو ما حاولت الثورة تحقيقه قبل الانضمام إلى اتفاقيات جنيف أو بعدها وهي حقيقة ومفخرة، جعلت الثورة الجزائرية محترمة من كل الدول والثورات التي صاحبتها وتلتها، خاصة أن الملتزمين بمثل هذه القوانين لم يدرسوا عنه شيئا وهنا نتأكد من أخلاق الثورة والثوار خاصة أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مصدرها الدين الإسلامي أو تتقاطع معه وهو ما سهل الاحترام والالتزام.

كما شكلت الثورة التحريرية المجيدة نقطة رائدة لتكييف الحركات التحررية الوطنية بكونها أطرافا في النزاعات المسلحة وفق أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، باعتبار العرف السائد بان الدول ذات السيادة والاعتراف الدولي هي وحدها المخولة للانضمام إلى هذه الاتفاقيات، إذ لم يعرف في التاريخ السابق لهذه المرحلة أي اعتراف دولي لكيانات مماثلة بهذه الصفة، بل طالما اعتبرت فرنسا وغيرها من الدول الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية تلك الحركات شؤونا داخلية واضطرابات محلية سرعان ما سيتم تسويتها وفق القوانين الوطنية الداخلية، فتحكم القبضة على روادها لإرهاب باقي الشعوب المستعمرة، وردعهم عن التفكير في المقاومة أو التحرر مجددا.

وقد أدى انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى الاعتراف بالثورة التحريرية كطرف في النزاع المسلح الجاري في الجزائر، مما يلزم أطراف هذا النزاع إلى إحكام مضمون الاتفاقيات الأربعة، من خلال أولا حماية الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية، وثانيا حماية الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، ثم ثالثا من خلال التطبيقات السارية على أسرى الحرب، وأخيرا توفير الحماية للمدنيين وممن هم في حكمهم، بما في ذلك الأراضي المحتلة، وشكلت المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة محور الاعتراف بالطرف الجزائري في النزاع القائم آنذاك، والذي صار منذ ذلك الوقت أساسا قانونيا للاعتراف الملزم للحركات الداخلية بصفتها أطراف في هذه النزاعات.

ولا يعتبر انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة كافلا للتمتع بالاعتراف الدولي للقضية الجزائرية فحسب، بل يتعداه من جانب آخر وهو وجوب التزام جيش التحرير الوطني بأحكام هذه الاتفاقيات كطرف في النزاع، يقابله خرق أحكامها من طرف الجيش والسلطة الفرنسية في الجزائر، ويظهر ذلك الالتزام من خلال جملة من العناصر التي تم إلزام أفراد جيش التحرير الوطني بها، كحماية الأفراد والأموال، الالتزام بقواعد الحرب، احترام شارة الصليب الأحمر والأنشطة الطبية، ومساعدة لجانه، والتعاون في مجال الإغاثة الإنسانية، ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ومنه فقد أثبتت جبهة التحرير الوطني قدرة عالية في التعامل مع فرع مهم من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني، حيث كشفت للعالم أجمع احترامها والتزامها بالقانون بغض النظر عن الطرف الآخر إذا كان يلتزم أم لا

وهي مواقف رسمت بأحرف من ذهب سطرت لدولة تم بناؤها بمثل هذه المبادئ والقيم السامية، هذا الوصف لانجازات الثورة من الناحية القانونية لم يكن بمعزل عن توافق مواقف الجزائر مع فروع أخرى من فروع القانون الدولي، شكلت تطورا مهما من تطورات الاحترام والالتزام لأحكام القانون الدولي العام بفروعه المختلفة.

كما أن مكمن الربط بين الثورة والقانون هو السبيل الوحيد لفهم قدرة هذه الثورة على تحقيق الاستقلال، إذ أن اجتماع احترام القانون ومكافحة الاستعمار ودفع المحتل معادلة تفننت الثورة في حل لغزها، خاصة أنها فهمت المستعمر وأهدافه وطموحاته وسايرته مرات عديدة إلا أنه لم يحترم لا القانون الدولي ولا عادات وأخلاق الحرب ولم يرقب في الجزائريين إلا ولا ذمة، رغم أنهم ساعدوه في الحرب العالمية الثانية، وهنا نقول للعالم أن ثورة التحرير كانت ثورة عقلانية ومنظمة احترمت كل أبجديات وقواعد القانون الدولي فكانت منارة لكل ثورات العالم، ومن النتائج المتوصل إليها:

– قدرة المساجد والزوايا على غرس المبادئ و التعاليم الدينية لدى المجتمع الجزائري وثوار جبهة التحرير الوطني، وجعلها ملزمة في نظرهم وفي كل الظروف.

– قدرة القادة والضباط السامين في جيش التحرير الوطني على فرض الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

– بحث الثورة عن الحلول القانونية لتدويل القضية الجزائرية من خلال الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

– تأكيد الثورة على أن القانون الدولي الإنساني لا يتعارض مطلقا مع الدين الإسلامي بل يلتقيان في كثير من النقاط والمجالات.

أما الإقترحات فتتمثل في:

– ضرورة جمع كل الملفات والمستندات المثبتة لاحترام الثورة للقانون الدولي الإنساني من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من الدول المجاورة التي كانت تساند الثورة خاصة دولة تونس الشقيقة.

– وضع كل الوثائق والمستندات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني من طرف ثوار جيش التحرير الوطني في متناول الجامعات الجزائرية لتسهيل الكتابة في هذه المجالات.

– جمع شهادات المجاهدين ممن عاينوا تعامل الثورة مع الأسرى أو المعتقلين ورصدها في مؤلفات تضمن عدم تلفها ونسيانها.

– البحث عن توضيحات للمواقف الفرنسية من تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الثورة الجزائرية قبل انضمامها لاتفاقيات جنيف.

قائمة المراجع:

– الكتب:

01– أحمد حمدي، مجلة المركز الوطني الدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبة للنشر، دون طبعة، الجزائر، 1999 .

02- لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة، ترجمة صادق بخوش، دار الأمة، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 8 ماي 2000.

03-د عمر سعد الله : القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 .

-المقالات

01-عاشور محفوظ، نشأت الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957-1962، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية، الجزائر العدد الأول، جانفي 2015 .

02-فيصل مقدم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر المجلد 1 العدد 01، 2016 كلية الحقوق جامعة مولود معمري.

03- لعور حسام حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد 14 العدد 29، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ديسمبر 2013.

04-محمد صالح الصديق، بطولة جيش التحرير الوطني، مجلة الأصالة، الجزائر، العدد 73 ، السنة الثامنة 1979 .

-الرسائل الجامعية

01-نعيمة عمور، حنان بسكري، القيم الأخلاقية والإنسانية عند جيش التحرير الوطني من خلال جريدة المجاهد، مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018/2017.

-المداخلات

01-د . أحمد سي على، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 09 و 10 نوفمبر 2010، الجزائر.
http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/412

02-د. أحمد بشارة موسى، احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني أثناء الثورة التحريرية، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 09 و 10 نوفمبر 2010، الجزائر.
http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411

-المواقع الإلكترونية:

01-القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2016/02/18، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/15، الرابط الإلكتروني.
https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-

02-أمنة امحمدي بوزينة، تأثير حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 30، منشور بتاريخ 2018/06/21، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/25، الموقع الإلكتروني، https://jilrc.com

03-راغب السرجاني، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحروب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، منشور بتاريخ 2011/12/27، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/09، الرابط الإلكتروني.

https://islamstory.com/ar/artical/28037

04- حمزة عياش، حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني جامعة برج بوعريريج، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/22، الرابط الإلكتروني:

http://argelina.org/wp-content/uploads/Movimiento-liberacion-nacional-derecho-intl.pdf

05-دليلك في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 12، منشور عام 2008، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/10، الرابط الإلكتروني.

http://www.mezan.org/uploads/files/8872.pdf

06-سلطان بركاني، ثورة نوفمبر والحقيقة التي يراد لها أن تُقبر، الشروق أونلاين، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2015/10/30، اطلع عليه بتاريخ،2019/09/05

https://www.echoroukonline.com

07-شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي، مقال منشور بتاريخ 2016/06/14، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/05. الرابط الإلكتروني.

https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/2374?_ga=2.167308790.976208222.1564224508-1701167152.1564224508/

08-اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية،، أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور بتاريخ 29 أكتوبر 2010، اطلع علية 2019/08/12، الرابط الإلكتروني.

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

09-تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السبعون، 30 أفريل – 1جوان ، 2 جويلية - 10 أوت 2018، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والسبعون، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/22، الرابط الإلكتروني.

http://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/a_71_10.pdf

الهوامش

1 - د . أحمد سي على، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 09 و 10 نوفمبر 2010، الجزائر، ص25، الرابط الإلكتروني.

http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/412

2 – اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية،، أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور بتاريخ 29 أكتوبر 2010، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/12، الرابط الإلكتروني.

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

3 – د . أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 27

4 – د. أحمد بشارة موسى، احترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الإنساني أثناء الثورة التحريرية، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 09 و 10 نوفمبر 2010، الجزائر، ص 06.

http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411

5 – المرجع نفسه، ص07.

6 – دليلك في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 12، منشور عام 2008، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/10، الرابط الإلكتروني.

http://www.mezan.org/uploads/files/8872.pdf

7 شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي، مقال منشور بتاريخ 2016/06/14، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/05. الرابط الإلكتروني.

https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/2374?_ga=2.167308790.976208222.1564224508-1701167152.1564224508/

8 – أ. د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 ، ص226.

9 – حمزة عياش، حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني جامعة برج بوعريريج، دون تاريخ نشر، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/22، الرابط الإلكتروني:

http://argelina.org/wp-content/uploads/Movimiento-liberacion-nacional-derecho-intl.pdf

10– لعور حسام حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد 14 العدد 29، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ديسمبر 2013، ص 257.

11– نعيمة عمور، حنان بسكري، القيم الأخلاقية والإنسانية عند جيش التحرير الوطني من خلال جريدة المجاهد، مذكرة ماستر ، تخصص تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018/2017، ، ص 52.

12– أمنة امحمدي بوزينة، تأثير حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 30، منشور بتاريخ 2018/06/21، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/25، الموقع الإلكتروني. https://jilrc.com

13 –راغب السرجاني، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحروب، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، منشور بتاريخ 2011/12/27، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/09، الرابط الإلكتروني.

https://islamstory.com/ar/artical/28037

14 – د. أحمد موسى بشارة ، المرجع السابق، ص04.

15 – سلطان بركاني، ثورة نوفمبر والحقيقة التي يراد لها أن تُقبر، الشروق أونلاين، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2015/10/30، اطلع بتاريخ 2019/09/05. https://www.echoroukonline.com

16 – الصديق محمد صالح، مجلة الأصالة، بطولة جيش التحرير الوطني، العدد 73 ، السنة الثامنة 1979 ، ص50.

17 – أحمد حمدي، مجلة المركز الوطني الدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، دار القصبة للنشر ، دون طبعة، الجزائر، 1999، ص 68.

18 – لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة، ترجمة صادق بخوش، دار الأمة، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 8 ماي 2000 ، ص 216.

19 – نعيمة عمور، حنان بسكري، المرجع السابق، ص 63 و64.

20 – القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2016/02/18، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/15، الرابط الإلكتروني.

https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-

21 – المرجع نفسه.

22– د. أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص 05.

23 ما زالت بعض ميادين القانون الدولي الهامة محكومة أساساً بالقانون الدولي العرفي، ولا تسري عليها سوى بضع معاهدات إن وُجدت أصلاً، بل حتى عند وجود معاهدة نافذة بشأنها، تظل قواعد القانون الدولي العرفي هي التي تحكم المسائل التي لا تنظمها المعاهدة ، وبالإضافة إلى ذلك، قد تحيل المعاهدات إلى قواعد القانون الدولي العرفي؛ وقد تُؤخذ هذه القواعد في الحسبان عند تفسير المعاهدة وفقاً للفقرة 3(ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

24 تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السبعون، 30 أفريل – 1جوان ، 2 جويلية – 10 أوت 2018، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والسبعون، ص 83 ، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/22، الرابط الإلكتروني.

http://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/a_71_10.pdf

25 – فيصل مقدم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر المجلد 1 العدد 01، 2016 كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ص 388.

26 – حمزة عياش، حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2018/02/07. http://dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/handle/123456789/411

27 – عمور نعيمة و بسكري حنان، المرجع السابق، ص 50.

28 – محمد صالح الصديق، بطولة جيش التحرير الوطني، مجلة الأصالة، الجزائر، العدد 73 ، السنة الثامنة، 1979 ، ص285

29 – د. أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص 12

30 – أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق.

31– مقدم فيصل، المرجع السابق، ص 383.

32 – امحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 35.

33– أ. عاشور محفوظ، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957–1962، ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية، عدد جانفي 2015 ، ص 108–132.

34 – أ. عاشور محفوظ، المرجع السابق، ص113 .

35 – أ. د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 264.

36– أ. د عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 55.

37 –عمور نعيمة و بسكري حنان، المرجع السابق، ص 51.